ISSN: 2521-9022 Online ISSN: 2309-3447 Print
DOI: https://doi.org/10.17656/25219022
URL: http://jlps.univsul.edu.iq/
Email: jlps@univsul.edu.iq

دراسات قانونية و سياسية

مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية
في كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - كوردستان العراق

Legal and Political Studies

دراسات قانونية وسياسية

مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية
في كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - كوردستان العراق

السنة الخامسة، العدد (١٠)
كانون الاول ٢٠١٧ م - ٢٧١٧ كـ

رئيس التحرير
أ.م.د. دانا عبدالكريم سعيد

مدير التحرير
أ.م.د. عابد خالد رسول

هيئة التحرير

أ.د. حسين عبد على عيسى
أ.د. انور محمد فرج محمود
أ.م.د. جلال كريم رشيد
أ.م.د. دانا حمه باقى عبدالقادر
أ.م.د. احسان عبد الهادي سلمان
أ.م.د. اسماعيل نامق حسين

المشرف الفني: م.م. ئاواره ئازاد احمد
الاخراج الفني: هريم عثمان
طبع: مطبعة كارو - سليمانية

الهيئة الاستشارية

- أ.د. فاروق عبدالله كريم
- أ.د. محمد سليمان الأحمد
- أ.د. عبدالرحمن رحيم عبدالله
- أ.د. معروف عمر كول
- أ.د. رشيد عمارة ياس
- أ.د. حسين توفيق فيض الله
- أ.م.د. شيرزاد أحمد النجار
- أ.م.د. مهدي جابر مهدي
- أ.م.د. واحد عمر محي الدين
- أ.م.د. زوبير مصطفى رسول

عنوان المراسلات:
إقليم كوردستان العراق / محافظة السليمانية – جامعة السليمانية/ كلية القانون والسياسة
مركز الدراسات القانونية والسياسية
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٤٨٠٨٣٤٤٦٢ - ٠٠٩٦٤٧٤٨٠٨٣٤٤٦١
البريد الالكتروني:jlps@univsul.edu.iq

دراسات قانونية وسياسية
مجلة علمية محكمة

استناداً الى كتاب رئاسة جامعة السليمانية/ مكتب رئيس الجامعة رقم (٩٨٢١/٢٩/٧)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٣، المستند على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحكومة إقليم كوردستان العراق/ المديرية العامة للاشراف والضمان النوعي رقم (١٥٩٠٦/٤)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/٤ وافق مجلس الوزارة في جلسته رقم (١٤) بتأريخ ٢٠١٣/٧/١٦ على اصدار مجلة (دراسات قانونية وسياسية) في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية.

واستناداً الى كتاب رئاسة جامعة السليمانية / مكتب رئيس الجامعة رقم (١٠١٠٧/٣/٧)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/٢٠، المستند على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ حكومة اقليم كوردستان العراق/ المديرية العامة للاشراف والضمان النوعي المرقم (١٦٤٩٨/٤)، والمؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٤، تم اعتماد مجلة (دراسات قانونية وسياسية) لأغراض الترقية العلمية.

شروط النشر في المجلة

- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها من قبل، وذلك في مجالات القانون والسياسة.
- يشترط ألاّ يكون البحث مستلاً من رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه للباحث أو المشرف او جزءاً من كتاب سبق لهما نشره.
- تقبل البحوث المكتوبة باللغة العربية فقط، ويتحمل الباحث تقويمها من الناحية اللغوية.
- يتوجب أن يلتزم الباحث ببحثه بأصول البحث العلمي.
- يدفع الباحث مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسين الف دينار عراقي أجوراً لنشر بحثه وتقويمه علمياً.
- لا يزيد عدد صفحات البحث مع المصادر والهوامش والجداول على (٢٥) صفحة مطبوعة القياسية (A4)،
- يكون نوع الخط المعتمد في البحوث كافة (Simplified Arabic)، ويكون حجم الخط ١٦ للعناوين الرئيسة، و١٤ للمتن، و١٢ للهوامش، وبمسافة واحدة بين السطور.
- ترقم الصفحات في أعلى الصفحة من اليسار.
- تدرج الهوامش في كل صفحة على حدة، ويختتم البحث بقائمة بالمصادر المعتمدة.
- تعتمد (الفارزة) كفاصلة في الهوامش، ويكون تتابع مضمونها كالآتي: إسم المؤلف، عنوان المصدر، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة، مع إعتماد الاختصارات بالنسبة للألقاب، ورقم الطبعة والمجلدات والاجزاء.
- يرفق الباحث ببحثه ثلاثة ملخصات باللغات (العربية والكوردية والانكليزية)، بما لا يزيد عن (١٠٠) كلمة لكل منها.
- تسلم البحوث الى سكرتارية تحرير المجلة بثلاث نسخ مطبوعة، ونسخة الكترونية على CD.
- لا تعاد البحوث، ولا أجور النشر، الى أصحابها في حالة عدم نشرها.
- تعد البحوث المنشورة في المجلة ملكاً لها، ولا تجوز إعادة نشرها الا بعد موافقة هيئة التحرير.

المحتويات

الدراسات القانونية

دعوى التزوير المدنية

م.د.سه ركه وت اسماعيل حسين ٨

نظام ملكية النفط والموجودات النفطية

د.ريواز فائق حسين.....٣٥

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق

م.د.پێشڕەو حەمەجان عزيز..... ٦٢

التنظيم القانوني لحق الاختصاص وضرورة الاخذ به في القانون المدني العراقي

د.صدقي محمد أمين عيسى ، د.طالب برايم سليمان ، م.م.فائق محمد حسين ٩٧

فكـرة الدسـتور لــدى هانس كلسـن

م.م.سەردار مەلا عزيـز..... ١٢٥

الدراسات السياسية

قطع العلاقات الدبلوماسية: الأسباب والتداعيات

أ.م.د.دانا علي صالح..... ١٥٥

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

الدراسات القانونية

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

دعوى التزوير المدنية
دراسة تحليلية مقارنة

م.د.سه ركه وت اسماعيل حسين
محاضر في جامعة التنمية البشرية-قرداغ

المقدمة

اصنف المقدمة الى الفقرات الآتية نبدأ بمدخل تعريفى ونطاق البحث والتساؤلات المطروحة والمشكلة المثارة وأهمية البحث ومنهجيته وهيكليته:

١- مدخل تعريفي:

أخذت كل التشريعات الحديثة بالكتابة كدليل من أدلة الاثبات بقصد ضمان أكبر قسط من الحماية للتصرفات القانونية التى تنتظمها العقود ويؤمن لها المحافظة والاستقرار والطمأنينة. واذا كانت السندات (العادية منها او الرسمية) تتمتع بحجية مقررة لها في القانون او يقرر لها القاضي بمقتضى السلطة المعطاة له في القانون، فان هذه الحجية تتوقف على سلامتها من شبهة التزوير والتصنيع،وعدم انكار صدور تلك السندات عمن هي منسوبة اليه اذا كانت السندات العادية، وعلى عدم الادعاء بتزويرها اذا كانت السندات (رسمية او عادية)، والادعاء بالتزوير يمكن ان تقام أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر ويسمى عندئذ بدعوى التزوير الطارئة (او الفرعية او العرضية)، او تقام بصورة أصلية مستقلة عن طريق دعوى التزوير (مدنية أو جزائية)، ويتم ذلك عن طريق الاجراءآت التي ينص عليها القانون.

٢- تحديد نطاق البحث:

ان الادعاء بالتزوير مدنياً يرد على السندات الرسمية والعادية ويراد منه استبعاد السند المزور كدليل لإثبات التصرف القانونى الذى يتضمنه، ويترتب على الحكم بتزويره إستبعاد السند وعدم العمل به، اما الإدعاء بالتزوير جزائياً فهى التى تقام امام المحكمة الجزائية والتى تهدف الى ايقاع العقوبة على مرتكب جريمة التزوير، وعلى مستعمل السند من جهة اخرى فضلاً عن ابطال حجية السند في الإثبات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

القانون فتح المجال لمن يتضرر من هذا الجرم ان تقام دعوى التزوير امام المحاكم الجزائية ويتخذ صفة المشتكى امامها (وهذا الموضوع يخرج عن نطاق البحث)،وايضاً فتح المجال له لإدعاء التزوير مدنياً امام المحاكم المدنية وتقام دعوى تزوير مدنية (طارئة او اصلية) يطالب اصدار الحكم بتزوير السندات واستبعاد القوة الثبوية للسند مؤقتاً او نهائياً.(وهو ماينحصر موضوع البحث هنا).

٣- التساؤلات المطروحة ومشكلة البحث:

فى هذا البحث يتسائل الباحث عن الأجوبة المناسبة للتساؤلات الآتية والتى تشكل بحد ذاتها فرضيات البحث:

أ- هل يشترط ان يكون الحكم الصادر بتزوير السند جزائياً؟ام يصح ان يكون الحكم صادراً من محكمة مدنية.

ب- فى أحيان كثيره تنقضي الدعوى الجزائية او توقف إجراءاتها نهائياً قبل الفصل فى موضوع التزوير كما فى حالات وفاة المتهم او صدور عفو عام او خاص...فى تلك الفروض هل هناك وسيلة وجهة قضائية مختصة امام الخصم المتضرر من السند المزور للطعن بتزوير السند؟

ج- هل المحكمة المدنية التي اقيمت الدعوى امامها ملزمة بإحاله الخصوم الى قاضي التحقيق المختص عند الطعن بتزوير سند ابرز امامها، ام لها سلطة تقديرية فى التحقق من صحة السند بنفسها؟

د- اذا صدر حكم من المحكمة المدنية بأستبعاد السند وعدم العمل به فهل يقتصر الامر على الدعوى المدنية المبرز فيها ام يسري على غيرها من الدعاوى، واذا صدر الحكم من المحكمة الجزائية بتزوير السند او عدم تزويره فهل يجوز الطعن فيه مرة اخرى امام المحاكم المدنية.

وتكمن مشكله البحث فى الأجابة على التساؤلات المطروحة.

٤- أهمية البحث ومنهجيته:

اجاز القانون لمن يحتج عليه بسند سواء اكان رسمياً ام عادياً ان يطعن فيه بطريقتين الادعاء بالتزوير والانكار كما ان لقاضي الموضوع سلطة في تقدير صحة السند سواء من تلقاء نفسه ام طعن امامه، وقد حدد القانون اجراءآت التحقق من صحة السندات.

وعلى الرغم من ان الادعاء بالتزوير مدنياً بصورة طارئة لايعد ان يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى،فالسير في تحقيقه لايكون الا من قبل المضي في اجراءآت الخصومة الاصلية الا ان

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المشرع العراقي اعطى صلاحية للمحكمة لإستئخار الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير بصورة طارئة واحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، وان الاثر القانوني المترتب على استئخار الدعوى هو وقف المرافعة فيها اعتباراً من الجلسة التي تقرر فيها اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى ظهور نتيجة التحقيق في صحة السند لدى المحاكم الجزائية، وهذا مايؤدي الى تأخير حسم الدعوى المدنية فترة طويلة دون مبرر ويتناقض مع اسس وأهداف قانون المرافعات والاثبات بتوفير الحماية القضائية للحقوق وتوسيع سلطة القاضي والعمل على تحقيق القضاء العادل العاجل.لذا أخذت بعض التشريعات بنص صريح بان الحكم بتزوير السند لايشترط فيه ان يكون جزائياً فيصح ان يكون الحكم صادر من محكمة مدنية،الا ان المشرع العراقى عالج المسألة بصورة لاتخلو من غموض ولبس، مما جعلنى استشعر أهمية موضوع البحث. الذى سنعالجه بالتحليل مشيرين الى موقف كل من القوانين العراقية والمصرية واللبنانية بشأن إدعاء و دعوى التزوير مدنياً وفى كل مايتعلق بالقانونين الاثبات والمرافعات عند الاقتضاء.

٥- هيكلية البحث:

استناداً لما تقدم، ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث،فقد قسمناه الى مبحثين يتضمن كل مبحث مطلبين كما يأتي:_

المبحث الاول/ تحديد مفهوم دعوى التزوير المدنية

المطلب الاول/ المقصود بدعوى التزوير المدنية الطارئة (الفرعية اوالعرضية)

المطلب الثاني / المقصود بدعوى التزوير المدنية الاصلية

المبحث الثانى / اجراءآت التحقيق والحكم في الدعوى التزوير مدنياً

المطلب الاول / اجراءآت التحقيق في الادعاء بالتزوير مدنياً

المطلب الثانى /الحكم في الدعوى التزوير مدنياً

الخاتمة /

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المبحث الاول

تحديد مفهوم دعوى التزوير المدنية

اذا كانت السندات(الرسمية منها والعادية) تتمتع بحجية مقررة لها فى القانون [1]،فان هذه الحجية تتوقف على عدم انكار صدور تلك السندات عمن هي منسوبة اليه اذا كانت السندات عادية، او على عدم الادعاء بتزويرها اذا كانت السندات رسمية او عادية [2]،وسلامتها من شبهة التزوير [3] والتصنيع [4]، لذا فان ادعاء التزوير هو مجموعة الاجراءآت التي نص عليها القانون لاثبات عدم صحة السندات [5]،ويمكن ان تقام من ضمن الدعوى الاصلية مقامة امام محكمة مدنية مختصة من قبل شخص يحتج عليه بسند، اي يتم أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر ويسمى عندئذ بدعوى التزوير الطارئة (او الفرعية او العرضية) او تقام من قبل شخص يخشى الاحتجاج عليه بسند لاصدار قرار بتزويره واستبعاد قوتها الثبوتية تجاهه عن طريق دعوى تزوير أصلية (مدنية) [6] او عن طريق دعوى جزائية اصلية ويمكن ان يتناول السندات الرسمية او العادية.

يتطلب تحديد مفهوم دعوى التزوير المدنية الوقوف على المقصود بدعوى التزوير المدنية الطارئة والاصلية وذلك فى المطلبين الآتيين:

([1]) لاحظ: المادتان (٢١) و(٢٥)من قانون الاثبات العراقى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

([2]) لاحظ: المادة (٣٤) من قانون الاثبات. ويلاحظ: ان الانكار والادعاء بالتزوير يختلفان من حيث الشكل ومن حيث الجوهر لان الانكار ليس له اتهام من مدعيه ويكفي الادعاء به في السندات العادية فتسقط حجيتها حتى تثبت صحتها، بينما الادعاء بالتزوير يتناول اتهاماً ما يؤدي ثبوته الى مسؤولية جنائية، فضلاً عن ان الورقة المطعون فيها لاتسقط قيمتها في الاثبات الى ان يثبت تزويرها.لاحظ: عبدالرحمن العلام، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٨ (الطبعة الثانية)،ص٥٤٠.

([3]) التزوير "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي سند آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص" (لاحظ:المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل).

([4]) لاحظ: المادة (٣٥) من قانون الاثبات العراقي.

([5]) لاحظ: د. عدلي أمير خالد، فض المنازعات في ضوء القانون المدني والاثبات والملاحظات القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٠٢: مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤، ص ١١٧.

([6]) لاحظ: الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الاول ٢٠٠٥، ص٣٦٤. المحامي حلمي محمد الحجار،القانون القضائي الخاص،الجزء الاول،بدون اسم ناشر،بيروت،١٩٩٦ ط٣، ص٢٠٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المطلب الاول / المقصود بدعوى التزوير المدنية الطارئة(الفرعية او العرضية)
المطلب الثاني / المقصود بدعوى التزوير المدنية الأصلية

المطلب الاول
المقصود بدعوى التزوير المدنية الطارئة (الفرعية او العرضية)

دعوى التزوير المدنية الطارئة دعوى تقام ضمن دعوى أصلية يجري الاحتجاج فيها بمحرر رسمي او عادي تأييداً لمطلب أو مطالب معينة فيدفع المحتج عليه بهذا السند مطالباً خصمه مدعياً تزوير المحرر وذلك بهدف استبعاد السند المزور بوصفه دليلاً لاثبات التصرف القانوني الذي تضمنه [١]. لذا فانه لايخضع لقواعد رفع الدعاوى، وكل مافي الامر هو ان الدعوى التزوير المدنية الطارئة تقدم بموجب استدعاء بسيط او بموجب لائحة يقدمها الخصم الى قلم المحكمة [٢].

وقد اجاز المشرع العراقي في المادة (٣٦) من قانون الاثبات الادعاء بالتزوير الطارئ [٣] على شكل دفع موضوعي في الدعوى الاصلية لغرض ابطال قوة السند وهدر حجيته لا ملاحقة الفاعل او المزور[٤].ويصح الركون اليه في اي حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة في الاستئناف ولايعد ذلك تفويتاً لدرجة من الدرجات التقاضي، "لان الادعاء بالتزوير يعد في الواقع دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى فضلاً عن كونه طلباً موضوعياً عارضاً يقصد به تحقيق منفعة ومصلحة مع رد دعوى الخصم ودفعها" [٥]،وانما يجب ان يكون قبل ختام المرافعة [٦] وقبل صدور الحكم النهائي اذ بعده لايسمع الادعاء بالتزوير في السند المحكوم به الابطريق الاستئناف او الاعتراض على الحكم الغيابي او

([1]) لاحظ: الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص٣٦٤.

([2]) لان الدفع وكما عرفها المشرع العراقي في المادة(٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩النافذ هو" ١- هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً ٢- يراعي في الدفع مايراعي في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية..."

([3]) حيث نصت على انه " اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستاخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير "

([4]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص٥٦٦.

([5]) نقلاً عن: اسامة احمد شوقي،القواعد الاجرائية للاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون اسم ناشر، ١٩٩٩، ص ١٢٤.

([6]) اذا حصل بعد ختام المرافعة يمكن للمحكمة فتح باب المرافعة من جديد لاجل نظره والتحقق فيه اذا رأت ان ثمة مايوجب ذلك ولم يرد لمجرد الكيد واطالة امد المرافعة. لاحظ: المادة (١٥٧ /٢) من قانون المرافعات.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

اعادة المحاكمة [١].ويجوز التمسك بالادعاء مهما طال الامد على تأريخ ارتكاب التزوير وذلك لانه حق لا يتقادم ولكنه يزول بأسباب انقضاء الخصومات كالترك والتنازل والابطال والصلح...الخ[٢]،واذا لم يطعن بالتزوير على مستند في احدى درجتي التقاضي (الابتدائي او الاستئنافي) فانه لايقبل اثارته لاول مرة امام محكمة التمييز، لان ذلك يعتبر سبباً جديداً لم يعرض على محكمة التمييز.ولا يملك الادعاء بالتزوير الا احد الخصوم الممثلين في الدعوى الاصلية الموضوعية او احد خلفائهم ويملك اي من هؤلاء ان يدعي بتزوير الورقة ولوكان هو الذي قدمها اذا تبين له بعد تقديمها عدم صحتها ورآى ان له مصلحة له في اثبات تزويرها[٣].

ويشترط نص المادة (٣٦) من قانون الاثبات ان يكون هناك ادعاءاً بالتزوير ولا فرق بين ان يكون التزوير مادياً او معنوياً [٤]،اي يشترط ان يكون التزوير المدعى به مدنياً منطوياً على تحريف للحقيقة الا انه لايشترط توافر القصد الجرمي لدى المزور ومعاقباً عليه جزائياً كما هو مطلوب في المحاكم الجزائية [٥]. ويتوجب كذلك ان يكون ادعاء الخصم بالتزوير الطارئ مبنياً بياناً دقيقاً وهذا الواجب يستدعي من مدعي التزوير الفرعي بيان اجزاء السند التي يطعن فيها بالتزوير والقول عما اذا كان يقصد التزوير المادي او المعنوي، بحيث اذا ادعى بالتزوير المادي عليه ان يعين الجزء الذي يدعي تزويره، سواء كان التوقيع او الخط او البصمة او التحشية او الاضافة في الكلمات او الارقام او الاسماء....

([1]) لاحظ: المواد (١٧٧ و١٨٥ و١٩٦) من قانون المرافعات المدنية. وللتفاصيل: لاحظ:عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٥٦٦: رحيم حسن العكيلي، اعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، بدون اسم ناشر، بغداد، ٢٠٠٧،ص٨٥.

([2]) لاحظ: مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

([3]) ولايجوز لغير هؤلاء ان يتدخل في الدعوى الاصلية للطعن بالتزوير في ورقة مقدمة فيها ولو كانت لهم مصلحة في اثبات تزويرها مادامت ليست لهم مصلحة متعلقة بموضوع الحق المطالب به في الدعوى الاصلية وسبيلهم الى ذلك رفع دعوى تزوير الاصلية نقلاً عن: مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

([4]) لاحظ: المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات حيث بينت في فقرتها الاولى طرق التزوير المادي وفي فقرتها الثانية طرق التزوير المعنوي. للتفاصيل لاحظ: د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،بغداد ٢٠١٢، ٤٨:د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٨، ص ٢٣.

([5]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص٥٦٥:الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

اما اذا ادعى بالتزوير المعنوي فعلى مدعي هذا التزوير ان يعين المضمون الذي وقع فيه التزوير اي الذي حرفت فيه الحقيقة، كما عليه ان يبين كيفية تحريف هذه الحقيقة سواء بتغيير اقرار ذوي الشأن، ام بجعل واقعة غير معترف بها كأنها معترف بها، ام بتأييد حصول امر لم يحصل في الواقع... [١].

ويشترط ايضاً لقبول دعوى التزوير الطارئ امام المحكمة المدنية ان يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى الاصلية اي ان يكون للسند المدعى تزويره تأثير على الفصل في هذه الدعوى الاصلية، فاذا كانت السند لايتعلق بالدعوى وغير منتج، او اذا كان تزوير السند لا ينفي وجود الحق به لثبوته مثلاً بواسطة اوراق اخرى معترف بصحتها فلا يسمع الادعاء بالتزوير[٢]،وان تأثير المستند المذكور على نتيجة الدعوى متروك تقديره لمحكمة الموضوع ولارقابة لمحكمة التمييز عليها [٣].

وايضاً من شروط قبول دعوى التزوير الطارئ الا يكون مدعي التزوير قد سبق له وتمسك بالمحرر الذي يدعي تزويره مع علمه بأمر هذا التزوير[٤].

ومن احكام الدعوى الفرعية ان قيمتها تقدر بقيمة الدعوى الاصلية، كما انه لايجوز الفصل في الدعوى الاصلية ودعوى التزوير الفرعية بحكم واحد بل لابد من الفصل اولاً في دعوى التزوير الفرعية ثم الفصل بعد ذلك في الدعوى الاصلية [٥] وهذا يعني انه اذا قرر القاضي قبول دعوى التزوير الفرعية فيتعين عليه ان يوقف الفصل في الدعوى الاصلية [٦]. وهذا بخلاف ماذهب اليه البعض[٧] ونحن نؤيده - بانه ليس ثمة مايمنع المحكمة من الفصل في الادعاء بالتزوير مع موضوع الدعوى في حكم واحد وذلك اذا كانت قد مكنت مدعي التزوير وخصمه من ابداء كل مالديهم من دفاع في الموضوع.

([1]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، ص٥٦٥:الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص ٣٨١.

([2]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٥٦٥:الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص ٣٨١:عصمت عبدالمجيد بكر،شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧(ط٢ منقحة ومزيدة)، ص١٣٠.

([3]) لاحظ: الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

([4]) لاحظ: الياس ابو عيد، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

([5]) لاحظ: د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة في الاثبات، بدون اسم ناشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٠٣.

([6]) فلا يجوز الحكم في موضوع الدعوى الاصلية قبل تمكين الخصم الاخر من الرد على ماحققه خصمه من كسب، ويكون ذلك عن طريق النظر في الدعوى الاصلية من جديد وهو مايجوز اما في نفس الجلسة التي صدر فيها الحكم في الدعوى الفرعية او في جلسة اخرى يحدد ميعادها في اقرب وقت.لاحظ: د.سمير عبدالسيد تناغو، المرجع السابق، ص ٢١٣.

([7]) رمزي سيف، نقلاً عن: د.احمد ابوالوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المطلب الثاني

المقصود بدعوى التزوير المدنية الاصلية

ان ادعاء التزوير بصورة أصلية يعني اقامة دعوى أصلية ترفع من الخصم الذي يخشى اويحتج عليه بسند مزور يختصم من بيده ذلك السند ومن يفيد منه لاصدار الحكم بتزويره[١].

وهذا يعني ان دعوى التزوير المدنية الاصلية اما ان تقام من قبل شخص يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور او تقام من قبل شخص يحتج عليه بسند مزور، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الحالتين وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً/ دعوى التزوير المدنية الأصلية من قبل شخص يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور: قد يحدث ان يعلم شخص ان بيد آخر محرر او سند مزور ويخشى ان يحتج عليه في المستقبل بهذا السند فيبادر الى رفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من بيده هذا السند ومن يفيد منه وذلك بالطرق العادية في رفع الدعوى ويطلب من المحكمة ان تحكم بتزوير المحرر ويرجع ذلك الى ان الحكم بتزوير المحرر يحتج به على كل هؤلاء[٢]، فاذا وفق في اثبات التزوير الذي يدعيه وفق الاوضاع المقررة في هذا الشان قضت المحكمة بذلك وامتنع على من بيده المحرر او السند التمسك به في اي نزاع مستقبل كدليل اثبات[٣]، وقد اجاز المشرع المصري واللبناني اقامة مثل هذه الدعوى، حيث نص عليها المشرع المصري بشكل صريح في المادة (٥٩) من قانون الاثبات ونص عليها المشرع اللبناني بشكل صريح في المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات المدنيةالجديد[٤] وهذا بخلاف موقف المشرع العراقي حيث اجازت المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٥] اقامة مثل هذه الدعوى من قبل شخص بيده سند عادي

([1]) نظمت المواد (٤٩-٥٩) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة١٩٦٨ المعدل والمادة (١٨٠-٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ الادعاء بالتزوير (الاصلي والطارئ) بصورة صريحة وذلك بخلاف موقف المشرع العراقي في هذا المجال.

([2]) لاحظ: د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٥، ص ١٢٠: اسامة احمد شوقي،مرجع سابق، ص١٢٢.

([3]) لاحظ: د. انور سلطان، مرجع سابق، ص ١٢٠:د. عدلي امير خالد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

([4]) حيث نصت المادة (٥٩) من قانون الاثبات المصري على انه " يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور ان يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالاوضع المعتادة..."ونصت المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحامات المدنية الجديد اللبناني على انه "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور ان يختصم من بيده ذلك السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع وفق الاصول العادية..."

([5]) حيث نصت على انه:"يجوز لمن بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بخطه أو بإمضائه او بختمه او بصمة ابهامه ولوكان الالتزام به غير مستحق الاداء "

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

على من صدرت منه السند العادي او من يخلفه من ورثته بالحضور امام المحكمة ليقر ان السند منسوب اليه وان التوقيع او الختم او طبعة الابهام يعود اليه او الى مورثه قطعاً للنزاع في المستقبل او خشية من وفاة من نسب اليه هذا السند،وعند تقديم مثل هذا الطلب على المحكمة ان تدعوة الطرفين امامها وفي الجلسة المحددة تعرض السند العادي على المطلوب اقراره، وفي هذه الحالة تثبت المحكمة حصول الاقرار وينهي الامر عند هذا الحد وتكون مصاريف الدعوى على نفقة المدعي، اما اذا انكر المطلوب اقراره ما اراده المدعي فتقوم المحكمة بإجراء التحقيق في الواقعة طبقاً للإجراءات المقررة في المادة (٤٠) من قانون الاثبات [١] الا ان المشرع العراقي لم يتناول مدى جواز اقامة دعوى التزوير المدنية بصورة اصلية في هذه الحالة.

وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الحق الثابث في المحرر المدعي تزويره،وقد قضى بعدم جواز الالتجاء الى دعوى التزوير المدنية الاصلية الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها امام القضاء،فإذا احتج بتلك الورقة امام القضاء وجب اتباع طريق الادعاء بالتزوير امام المحكمة التي تنظر موضوع النزاع الذي احتج فيه بتلك الورقة(دعوى التزوير الطارئة) وتعتبر هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام وللمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها والحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير مدنياً بطريق الدعوى الاصلية، فاذا لم تكن الخصومة التي احتج فيها بالمحرر قائمة فيمكن رفع دعوى التزوير الأصلية[٢]، ويلاحظ ان دعوى التزوير الاصلية تعتبر تطبيقاً من تطبيقات الدعاوى التي لايشترط فيها توافر المصلحة القائمة لقبولها بل تكفي فيها المصلحة المحتملة [٣]. ثانياً / دعوى التزوير المدنية الأصلية من قبل شخص يحتج عليه بسند مزور:

اشرنا سابقاً بانه يتعين ان يحصل الادعاء بالتزوير الطارئ ضمن دعوى أصلية قائمة لم يصدر فيها حكم نهائي وذلك على اعتبار ان صدور مثل هذا الحكم ينهي الدعوى في مرحلتها فلا يجوز اقامة دعوى طارئة الا انه يبقى لمدعي التزوير عندئذ سلوك الطريق الجزائي او اقامة دعوى اصلية على حدة

([1]) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (١٤٥) من قانون المرافعات حيث نصت على انه:"اذا اقر المدعى عليه بالخط او الامضاء اوالختم او البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعي واذا انكر يجري التحقيق..." ومن الجدير بالذكر ان المدعي يجوز له ان يرفع هذه الدعوى امام القضاء العادي بصورة اصلية بإعتبارها من دعاوى تقرير الحقوق التي تحدث عنها المادة(٧) من قانون المرافعات وللتفاصيل لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع السابق، الجزءالثالث،ص٥٥: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ (ط٣)، ص١٨١.

([2]) نقلاً عن: اسامة احمد شوقي، مرجع سابق، ١٢٢.

([3]) لاحظ: د. سمير عبدالسيد تناغو، مرجع سابق.ص٢٠٣.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

[١]،واشرنا ايضاً بعدم جواز الالتجاء الى دعوى التزوير الاصلية الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها امام القضاء، الا انه اذا لم تكن الخصومة التي احتج فيها بالمحرر قائمة فيمكن رفع دعوى تزوير الاصلية،ولهذا يمكن رفع دعوى تزوير اصلية بشأن محرر سبق تقديمه وقضت المحكمة بان الادعاء بتزويره غير منتج في النزاع المطروح عليها [٢].وفي احيان كثيرة تنقضي الدعوى او توقف اجراءآتها نهائياً قبل الفصل في موضوع التزوير كما في حالات وفاة المتهم او صدور عفو عام او خاص او وقف الإجراءات بحقه او بالحكم بعدم مسؤليته او بعدم الاختصاص اذا كانت الجريمة مما لاتخضع للقانون العراقي، او لكون المتهم يتمتع بالحصانة او اي سبب اخر يجعل الدعوى الجزائية تنقضي قبل الحكم بها نهائياً بثبوت التزوير، ففي هذه الحالة يتوجب ان تقام دعوى مدنية اصلية يطالب بها المدعي بتزوير الورقة او الاوراق.ففي تلك الفروض ليست هناك اي وسيلة امام من صدر حكم ضده بسند مزور ويريد الطعن فيه باعادة المحاكمة الا ان يقيم دعوى التزوير اصلية امام المحكمة المدنية للمطالبة بالحكم بتزوير السند ليتوصل الى الطعن لاحقاً في الحكم الصادر ضده بالاستناد اليه بطريق اعادة المحاكمة [٣] وايضاً اذا امتنع مدعي التزوير عن تقديم الكفالة التي امرت المحكمة مدعي التزوير ان يقدمها ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ان تؤخر الدعوى المدنية ولم يصدر قرار باحالة الخصوم الى التحقيق بل تستمر بنظر ادعاء التزوير مدنياً وتحكم بحسب ماتراه له من سلامة السند او بطلانه ويبقى للمدعي بالتزوير الحق باقامة دعوى تزوير مستقلة[٤].

لذا نحن مع ماذهب اليه البعض [٥] ونرى بانه لايشترط ان يثبت تزوير السند بحكم جزائي[٦] بل يصح ان يثبت بحكم مدني وصادراً بصورة اصلية من محكمة مدنية.وان قانون الاثبات العراقي قطع بان المحكمة المدنية بامكانه ان تفصل في ثبوت صحة السند ورفض الادعاء بالتزوير، وهي ليست ملزمة باحالة الخصوم الى قاضي التحقيق عند الطعن بتزوير السند ابرز امامها الا اذا وجدت قرائن

([1]) لاحظ: الياس ابوعيد،مرجع سابق، ص٣٦٥.

([2]) لاحظ: اسامة احمد شوقي، مرجع سابق، ١٢٢.

([3]) لاحظ: رحيم حسن عكيلي، مرجع سابق، ص٩٠.

([4]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني،ص٥٦٧.

([5]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، المرجع السابق، الجزء الثالث،٤٣٧. رحيم حسن عكيلي، مرجع سابق، ص٩٠.

([6]) ان الادعاء بالتزوير المدني المبحوث عنه متميز عن الادعاء بالتزوير الجزائي المنصوص والمعاقب عليه في المواد (٢٨٦-٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي. ونقاط الخلاف بينهما متعددة،وتتعلق بالنصوص القانونية،والمحكمة التي تقدم امامها دعوى التزوير، ومن يقع عليه عبء اثبات، والهدف من اثبات التزوير السندات، والاثر القانوني للادعاء بالتزوير...

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

قوية على صحة الادعاء بالتزوير[1].وهذا يعني ان القانون فتح المجال لمن يتضرر من تزوير السندات ان يسلك الطريق الجزائي او يقتصر على الادعاء مدنياً لاصدار الحكم بتزوير السندات، ولكن اذا كانت قد اقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به فيتوجب على المحكمة المدنية ان توقف المرافعة لديها الى ان يفصل بالدعوى الجزائية [2].الا ان القاضي المدني لايرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً [3].

المبحث الثاني

اجراءات التحقيق والحكم في الدعوى التزوير مدنياً

اياً كان طريق الادعاء بالتزوير(في صورة دعوى اصلية او طارئة) فأنه يخضع لنفس اجراءات التحقيق والحكم فيه، والتي تمر بمرحلتين: مرحلة التحقيق،ومرحلة الحكم في دعوى التزوير لذا سنتاول هذا الموضوع في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول / اجراءآت التحقيق في الادعاء بالتزوير مدنياً

المطلب الثاني / الحكم في دعوى التزوير مدنياً

([1]) لاحظ:المادتان (٣٦)و(٣٧) من قانون الاثبات.وللتفاصيل لاحظ: رحيم حسن عكيلي، مرجع سابق، ص٩٠.

([2]) لاحظ:المادة(٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

([3]) لاحظ:المادة(١٠٧) من قانون الاثبات العراقي. والمادة(٢٢٧ /ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.للتفاصيل لاحظ:د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل،١٩٩٧ ط٢(منقحة ومزيدة)، ص ٢٥٢.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المطلب الاول

اجراءات التحقيق(١) في الادعاء بالتزوير مدنياً

اذا ما لجأ الخصم الى طريق الادعاء بالتزوير فان مهمة المحكمة تقتصر على البت في قبول الطلب او رده حسب توافر الشروط التي حددتها المادة(٣٦) من قانون الاثبات العراقي[٢] وهي:

١- ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من الخصم الذي يدعي تزوير السند.

٢- ان يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع.

٣- ان تقتنع المحكمة بوجود قرائن قوية على وقوع التزوير.

٤-تقديم كفالة شخصية او نقدية من مدعي التزوير.

وهذا يعني ان تحقيق التزوير مدنياً كأصل عام منوط بطلب الخصم لا بإرادة المحكمة لذا يجوز لمن يدعي تزوير السند ان يتنازل عن ادعائه[٣]. وفي هذه الحالة لم يبق محل للادعاء بالتزوير،ويكون الخصم قد توصل الى غرضه من ازالة السند وحجيته في الدعوى وفي هذه الحالة تستمر المحكمة في رؤية الدعوى دون الاستناد الى الورقة المسحوبة[٤].

ولايملك الادعاء بالتزوير الطارئ الا طرفي الخصومة فقط الممثلين في الدعوى او خلفائهم اي ممن كان طرفا في الورقة بنفسه او من خلال من يمثله قانوناً، ولايقبل الطعن ممن كان خارج الخصومة وتدخل قاصداً الطعن بالتزوير على محرر مقدم في القضية فكل ماله رفع دعوى تزوير اصلية[٥].

وتتمتع المحكمة المدنية بسلطة تقديرية في الامر بتحقيق الادعاء بالتزوير مدنياً فإذا تبين له ان شواهد التزوير وأدلته بعيدة التصديق،او غير متعلقة بالدعوى، او غير منتجة فيها، او غير جائزة القبول، او تبين لها ان في امكانها الحكم بصحة المحرر او الحكم برده او تزويره بمجرد النظر اليه، او

---

(1) اما فيمايتعلق ب (اجراءآت الادعاء بالتزوير وكيفية تقديم الدعوى) اشرنا اليه سابقاً وقلنا بان المشرع المصري واللبناني عالجت اجراءات الادعاء بالتزوير وكيفية تقديم الدعوى بشكل دقيق وهذا بخلاف موقف المشرع العراقي.لاحظ: المادة (٣٦) من قانون الاثبات والمادة(٤٩ ومابعدها) من قانون الاثبات المصري والمادة (١٨٢ ومابعدها) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد.

(2) لاحظ: المادة (٣٦) من قانون الاثبات العراقي.للتفاصيل لاحظ:د.عصمت عبدالمجيد، مرجع سابق، ص١٣١: د. عباس العبودي، مرجع سابق،ص١٦٢.

(3) وفي هذه الحالة لايحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الاثبات الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بادعائه الامجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى: لاحظ:المادة (٣٨) من قانون الاثبات العراقي.

(4) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني،ص ٥٦٧.

(5) لاحظ: د. اسامة احمد شوقي، مرجع سابق، ص ١٢١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

بالنظر لوقائع الدعوى ومستنداتها ومافيها من القرائن حكمت برفض الطلب بإجراء التحقيق في الادعاء بالتزوير ويمضي في نظر الدعوى، واذا ظهر لها من مجرد الاطلاع على السند او من وقائع الدعوى ومستنداتها انه صحيح وان الادعاء بالتزوير غير جدي ولايقصد سوى المماطلة حكمت برفضه [١].لان المحكمة غير ملزمة باستجابة الطلب بدون ان تجد مايشوب هذه الورقة [٢] وهذا ماقضت به محكمة التمييز العراقية بانه " تبين من تقرير الخبراء ان الصك الذي تستند اليه المميزة في دعواها في تحشية لاسمها فوق كلمة اخرى لم يتبينها الخبراء لذا فان هذاالصك لايخلو من شائبة، وحيث لايعمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير"[٣]، اما اذا تبين لمحكمة الموضوع ان الادعاء بالتزوير منتج في النزاع ووجدت قرائن ودلائل قوية على صحة الادعاء بالتزوير ففي هذه الحالة الامر لايخرج عن صورتين[٤]:

الاولى / ان يظهر للقاضي امكان البت بتزوير السند دون ضرورة لاحالته على التحقيق.

الثانية /ان يتبين القاضي ان البت في صحة او تزوير السند يستدعي احالته على التحقيق.

ففيما يخص الحالة الاولى فانه يجوز للقاضي بعد الادعاء امامه بالتزوير ان يقضي بعد فحص شواهد التزوير بتزوير السند بشرط ان يبين الاسباب التي يبني عليها اقتناعه والتي تسوغ له استغناءه عن الامر بالتحقيق اما اذا رأى القاضي ان وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفي لتكوين قناعته في شأن صحة السند او تزويره امرت المحكمة المدنية مدعي التزوير ان يقدم كفالة شخصية او نقدية في صندوق المحكمة وذلك لتعويض ما قد يصيب الخصم من ضرر وتأخير حسم الدعوى عند احالتها الى محكمة التحقيق بحجة ان محكمة التحقيق هي المحكمة المختصة في تحقيق التزوير [٥]. وهذا ماقضت

([1]) لاحظ: د. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافةللنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠١(ط١/ الاصدار الاول) ص ٢١٢: اسامةاحمد شوقي، مرجع سابق،ص ١٣٤: شريف الطباخ، اعادة النظر في القانون المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،بدون سنة طبع، ص٥١.

([2]) لاحظ: د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق،ص ٢١٩: اسامةاحمد شوقي، مرجع سابق،ص ١٣٤: شريف الطباخ، مرجع سابق، ص٥١.

([3]) القرار المرقم ١١٢٦ /ح/١٩٧٠/٣ في ١٩٧٠/١١/٢٥ نقلاًعن: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني،ص ٥٧٨.

([4]) لاحظ: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص ٢٢٠ ومابعدها

([5]) لاحظ: المادة (٣٦) من قانون الاثبات. مقابلها المادة(٥٢) من قانون الاثبات المصري حيث نصت على انه:"اذا كان الادعاء بالتزوير منتجاًفي النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق " والمادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات اللبناني:حيث نصت على انه "اذا كان ادعاء التزوير يستوجب التحقيق تتخذ المحكمة قرارا به يشتمل على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة التحقيق بها..."

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

به محكمة تمييز اقليم كوردستان بأن " السند الذي ابرزه المستأنف عليه قد تم تنظيمه بصورة غير اصولية معتادة من حيث الشكل وتجلب الشك في صحته ولايتناسب مع ضخامة المبلغ المدون فيه وهو قصاصة ورق صغيرة كما لم يجر الاعتياد ان يوقع خلف السند بل يجري التوقيع تحت البيانات المدرجة فيه ليؤيد البيانات المدونة في اعلى التوقيع وان ما يؤكد هذا الشك كون مساحة السند المبرز تكمل مساحة سند الكمبيال المنظم من قبل المستأنف لامر المسانف عليه والمبرز في الدعوى، عليه فان شبهة التنصنيع موجود في السند المبرز وكان على المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم الى محكمة التحقيق للتثبت في صحة سند المستأنف عليه وجعل الدعوى مستاخرة لحين صدور قرار بات بهذا الخصوص "[1]

ونحن لانتفق مع ماذهب اليه المشرع العراقي بإحالة الخصوم الى محكمة التحقيق،بل نرى بانه من الافضل اعطاء الاختصاص في تحقيق الادعاء بالتزوير الى المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية، لان الدعوى الجنائية يقصد بها توقيع العقاب على المجرم اما دعوى التزوير المدنية انما يقصد بها الطعن في السندات وقد يكون الانسان بريئاً ويكون السند الذي يتمسك به مزوراً [2] هذا من جهة ومن جهة اخرى في بعض الحالات لايحتج بالحكم الجنائي امام القاضي المدني اذا صدر القرار بالافراج لعدم كفاية الادلة او لعدم توافر احد اركان الجريمة، ومن جهة ثالثة فان المشرع اعطى صلاحية للمحكمة بان تحكم من تلقاء نفسها بان المحرر مزور اذا ظهر لها ذلك من حالته او من ظروف الدعوى من غير ان يحيل الى التحقيق بالمضاهاة او سماع الشهود فمن باب اولى ان يكون له تقرير تزوير السند في الدعوى المدنية بالشروط التي اوجبتها القانون وبعد التحقيق فيها.لانه لايجوز للمحكمة ان تأمر بوقف الدعوى [3]:اذاكان من الممكن ان يؤخذ الحكم في المسألة الاولية من عناصر الدعوى نفسها لان عليها ان تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على اي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، ولايصح الوقف اذا كان الفصل من سلطة المحكمة التي اثير امامها الدفع لانه في هذه الحالة تستطيع ان تفصل في هذا الامر وعلى ذلك لايكون هناك موجب لوقف الدعوى [4].

([1]) لاحظ: قرار المرقم ٧/الهيئة المدنية / ١٩٩٤ في ١٩٩٤/١/١٨ منشور لدى:كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، الجزء الثاني، بدون اسم ناشر، اربيل، ٢٠١٢(ط١)، ص٢٣.

([2]) ومع ذلك يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في بعض الحالات فاذا صدر الحكم بالادانة او بالبراءة فيكون الحكم حجة بتزوير السند في الحالة الاولى وحجة في صحة السند في الحالة الثانية

([3]) لاحظ: المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات حيث نصت على انه:"اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة..."

([4]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٧٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

ويجب ان يشمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها [١].واذا امتنع مدعي التزوير عن تقديم الكفالة التي امرت المحكمة مدعي التزوير ان يقدمه ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ان تؤخر الدعوى المدنية ولا تصدر قرار باحالة الخصوم الى التحقيق بل تستمر بنظر ادعاء التزوير مدنياً وتحكم بحسب مايتراها لها من سلامة السند او بطلانه ويبقى للمدعي بالتزوير الحق باقامة دعوى تزوير مستقلة[٢].

وهذا كله في حال سلامة السند من شبهة التزوير والتصنيع لان الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون الاثبات نصت على انه "لايعمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع" وللمحكمة سلطة في تقدير مدى صحة السند وان تقدر مايترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاص هذه القيمة [٣] فاذا وجدت المحكمة التزوير ظاهراً في السند حكمت ببطلانه[٤] ولايؤثر هذا على نتيجة ماعساه يصدر من محكمة الجزاء من تقرير براءة المتهم اذ ان قرار البراءة يفيد سلامة السند من التزوير، واذا حكمت المحكمة المدنية بصحة السند وحكمت محكمة الجزاء بتزويره فيستطيع للمتضرر ان يطلب اعادة المحاكمة ويصحح الحكم المدني وفقاً للحكم الجنائي[٥]. ان دور القاضي في الاثبات في هذه المرحلة يكون بمثابة رقيب يمنع الوقائع البعيدة التصديق او غير المتعلقة بالموضوع او غير المقبولة قانوناً من ان تدخل نطاق الدعوى فتوسعه في غير مقتضى وتعطل الفصل في الدعوى بما تستلزمه من تحقيق ومرافعة فاذا

([1]) لاحظ: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص اسامةاحمد شوقي، مرجع سابق،ص ١٣٤.

([2]) لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني،ص٥٦٧.

([3]) واذاكان السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعوالموظف الذي صدرعنه، او الشخص الذي حرره ليبدي مايوضح حقيقة الامر فيه لاحظ: المادة(٢/٣٥ و٣) من قانون الاثبات.للتفاصيل لاحظ: عباس العبودي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

([4]) لاحظ: المادة (٢٠١) من قانون اصول المحاكمات المدنيةاللبناني حيث نصت على انه:"يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة،ان تحكم برد اي سند وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي منها ذلك "مقابلهاالمادة(٥٨) من قانون الاثبات المصري حيث نصت على انه:"يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة ان تحكم برد اي محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور..."

([5]) لانه اذا ثبت بعد صدور الحكم ان ذلك الحكم قد بنى على احد السندات المزورة فان التزوير هذا يشكل سبباً من الاسباب التي تجيز للمحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة اذا توافر شروط لاحظ: المادة (١٩٦ /٢) من قانون المرافعات وللتفاصيل لاحظ:عبدالرحمن العلام، المرجع السابق، الجزء الثاني،٥٦٨. رحيم حسن عكيلي، مرجع سابق، ص٩٠: مدحت المحمود، مرجع السابق، ص ٢٦٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

تبين للمحكمة ان شواهد التزوير غير منتجة في اثبات التزوير اوغير جائزة الاثبات قانوناً امرت بعدم قبولها وسارت في نظر الدعوى الاصلية كما لو لم يكن هناك ادعاء التزوير [١].وعبء اثبات التزوير السند يقع على من يدعيه، ولان الادعاء بالتزوير ينطوي على غش واقع ممن يتمسك بالسند لذلك فان اثباته يكون جائزاً بجميع طرق الاثبات [٢]، ويمكن ان ينصب ليس فقط على واقعة التوقيع او الكتابة بل وأيضاً على كل مامن شأنه ان يثبت حصول الغش[٣] وعلى هذا يجوز اثبات تزوير السند بشهادة الشهود[٤] والقرائن والاقرار والمضاهاة سواء بواسطة المحكمة او خبير اوالخبراء الذين تنتدبهم المحكمة [٥]، ويجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠ومابعدها)من قانون الاثبات والخاصة بمضاهاة الخطوط او التواقيع مع اوراق اخرى في حال انكار السندات العادية والاوراق التي تصلح للمقابلة في الدعوى التزوير هي الاوراق ذاتها التي تصلح للمقابلة في معاملة التطبيق[٦].

([1])لاحظ: آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص٢٢٣.

([2])لاحظ: المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث نصت على انه:"يجوز اثبات تزوير السند بجميع وسائل الاثبات وخاصة بالاستعانة بخبراء تعينهم المحكمة،وبالاستماع الى شهادة الشهود وبمقابلة الخط او التوقيع مع اوراق او اسناد اخرى " مقابلها المادة (٥٤) من قانون الاثبات المصري حيث نصت على انه: يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للاحكام المنصوص عليها الفرع السابق ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك " لامقابل لهما في القانون العراقي.

([3])كعدم قيام الدين الذي وضع به المحرر، والتصريح الذي يصدر عن الدائن المزعوم امام شهود ببراءة ذمة مدعي التزوير لاحظ: الياس ابوعيد، مرجع سابق، ص٤٠٢.

([4]) لاحظ: المادة (٤٥) من قانون الاثبات حيث نصت على انه" يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالسند وموضوعه فيما يتعلق باثبات الامضاء او بصمة الابهام، وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الامضاء او بصمة الابهام قد وضحت بعض معالمها دون البعض الاخر " والمراد من هذا استماع الاشخاص الذين لهم علم على صحة الكتابة او الامضاء او الختم او طبعة الابهام على الورقة المتنازع عليها وهذه من الوقائع المادية وفي دعوى التزوير متعلقاً بالغش او جريمة مم يجوز اثباته قانوناًبجميع طرق الاثبات.للتفاصيل: لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٥٤٤.وهذا بخلاف ماذهبت اليه محكمة تمييز اقليم كوردستان بانه"...المقصود من استماع شهادة الشهود الذين لهم علم بصحة الامضاء كوسيلة لتعزيز القناعة عما اسفرت عنه المضاهاة سلباً او ايجاباً" لاحظ" القرار المرقم ٥٠/الهيئة المدنية/ ١٩٩٩في ١٩٩٩/٣/٤ منشور لدى: كيلاني سيد احمد مرجع سابق، ص ٢٧.

([5]) والسبب الثاني الذي يبرر جواز اثبات التزوير بكل طرق الاثبات هو ان التزوير واقعة مادية يتحتم قبول كل طرق الاثبات في الاستدلال على وجودها او عدم وجودها لان التحقيق يدور في هذه الاحوال حول صحة الورقة او عدم صحتها وتنصرف اقوال الشهود والخبراء الى واقعة مادية في حصول التوقيع بالامضاء او الختم او البصمة من يد من نسب اليه الورقة وبعلمه او عدم حصول شيء من ذلك وليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لاثباتها. نقلاً عن: سمير عبدالسيد تناغو، مرجع سابق، ص ١٩٩.

([6]) لاحظ: المادة (١٩٢) من قانون اصول المحكمات حيث نصت على انه:" الاوراق التي تصلح للمقابلة في الدعوى التزوير هي الاوراق ذاتها التي تصلح للمقابلة في معاملة التطبيق وفق احكام المادة١٧٥ "

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

وهذا ماقضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان بأنه " المدعى عليه انكر التوقيع المعزي اليه والمذيل به السند العادي المبرز في الدعوى وطعن فيه بالتزوير وبعد اجراء المضاهاة بالاستعانة برأي احد الخبراء الذي لم يعترض عليه الطرفان وبعد ان اكد الخبير بان التوقيع يطابق نماذج تواقيع المستندات المبرزة وكذلك نماذج استكتابه به فان الحكم المميز الذي اصدرته المحكمة بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المطالب به صحيح وموافق للقانون " [1].

وبمجرد الحكم بالتحقيق فان السند يصبح عندئذ مجرد عن القوة الثبوتية مؤقتاً في الدعوى وتقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير[2].

وتبدأ اجراءآت الادعاء بالتزوير في القانون اللبناني باستدعاء او لائحة (تقرير)يقدمها مدعي التزوير الى قلم المحكمة ويحدد فيها كل مواضع التزوير المدعى به والا كان ادعاء التزوير باطلاً[3]. ولم ير القانون المصري ضروة النص على وقف الدعوى الاصلية عند الادعاء بالتزوير بصورة طارئة، على عكس القانون اللبناني الذي نص في المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات[4] على هذا الوقف باعتبار ان الفصل في صحة السند امر تتوقف عليه نتيجة الحكم في الدعوى، والاستدعاء او اللائحة (اي التقرير) يجب ان تبلغ نسخة منه الى الخصم الاخر بمعرفة كاتب المحكمة ونسخة اخرى الى النيابة العامة [5]،وتتطلب الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قانون الاثبات المصري من مدعي التزوير ان يعلن خصمه خلال الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكرة يوضح فيها شواهد التزوير واجراءآت التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه، وكذلك تتطلب المادة (٥٢) من قانون الاثبات المصري[6] توافر شروط اربعة لكي تأمر المحكمة بالتحقيق وهي:

([1]) القرار المرقم ١٣٧ /الهيئة المدنية/ ١٩٩٧ تاريخ القرار ٢١ /١٩٩٧/٥ منشور لدى كيلاني سيد احمد، مرجع سابق، ص ٢٥.

([2]) لاحظ: المادة (٣٦) من قانون الاثبات العراقي.

([3]) لاحظ: المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد.ونصت المادة (٤٩) من قانون الاثبات المصري بأنه"يكون الادعاء بالتزوير في اية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلاً"

([4]) لاحظ: المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث نصت "...ويتوقف القاضي او المحكمة عن نظر الدعوى الاصلية حتى الفصل في هذا الادعاء "

([5]) لاحظ: المادة (١٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية.

([6]) حيث نصت: " اذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزوير ورات ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز امرت بالتحقيق " وللتفاصيل

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

١- ان يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في الدعوى.

٢- ان لاتكفي وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها لتكوين اقتناع المحكمة سواء بصحة المحرر او بتزويره.

٣- ان يكون اجراء التحقيق منتجاً في الدعوى.

٤- ان يكون اجراء التحقيق جائزاً

ويترتب على الحكم بالتحقيق وقف صلاحية السند حتى الفصل في موضوع التزوير دون اخلال بالاجراءت الاحتياطية اي بالاجراءآت التحفظية التي يحق للمتمسك بالسند اتخاذها[١].

المطلب الثاني
الحكم في الدعوى التزوير المدنية

يقع عبء اثبات التزوير على من يدعيه[٢]، وفي هذا يختلف عن انكار الورقة العادية اذ يكون عبء اثبات صحة هذه الورقة على من يتمسك بها اذا انكر من تمسك عليه بالسند صراحة ماهو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة او ختم [٣] لان السند العادي يعتبر صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام [٤]، ونتيجة الادعاء بالتزوير لايخرج عن الاحتمالات الاتية:

أولاً/ ان يتنازل مدعي التزوير عن ادعائه قبل التحقيق: نصت المادة (٣٨) من قانون الاثبات العراقي الى حالة انهاء دعوى التزوير الطارئ من خلال تنازل مدعي التزوير عن ادعائه، وغرض المشرع من ذلك التنازل تنبيه مدعي التزوير الى الخطر الذي قد يتعرض له من احالة الدعوى الى الجهة الجنائية ومايتبع ذلك من مسؤليات،وفي هذه الحالة لايحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الاثبات الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بإدعائه الامجرد الكيد لخصمه اوعرقلة

لاحظ:سمير عبدالسيد تناغو،النظرية العامة في الاثبات،بدون اسم ناشر، مرجع سابق، ١٩١:د. انور سلطان، مرجع سابق، ص ١١٢.

(1) لاحظ: المادة (٥٥) من قانون الاثبات المصري والمادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد

(2) اي على من يدعي عدم صحة السند لاعلى من يتمسك به.لاحظ:احمد نشأت، مرجع سابق، الجزء الاول، ص ٢٣٥:د. انور سلطان، مرجع سابق، ص ١١١: د. عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص١٩١.

(3) لاحظ د. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص ١١٧: د. انور سلطان، المرجع السابق، ص ١١١.

(4) لاحظ: المادة (٢٥) من قانون الاثبات العراقي

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

الفصل في الدعوى[١]، وايضاً نصت المادة (١٩٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني والمادة(٥٧) من قانون الاثبات في المواد المدنية التجارية المصري على حالة انهاء دعوى التزوير الطارئ من خلال تنازل المدعى عليه عن السند المدعى تزويره ووضع حد لهذه الدعوى لعلة انتفاء موضوعها دون حاجة لموافقة خصمه مدعي التزوير [٢] ونحن نرى وبخلاف ماذهب اليه البعض[٣] بان هذا لايمكن قبوله في القانون العراقي لانه "لايجوز للخصم سحب السند الذي قدمه الى المحكمة الا بموافقتها وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في اضبارة الدعوى وفي كل الاحوال لايجوز سحب السند اذا كان مؤثراً في حسم الدعوى الابعد صدور حكم بات او قرار الابطال " [٤]

٢- ثبوت صحة الادعاء بالتزوير:بعد الانتهاء من التحقيق تفصل المحكمة في الادعاء بالتزوير اما بثبوت التزوير او نفيه، وللمحكمة (سواء المحكمة المدنية او الجزائية)سلطة تقدير الادلة التي تأخذ بها في تكوين قناعتها بالنسبة للادعاء بالتزوير طالما كان الدليل التي تستند اليه مقبول قانوناً، فاذا اقتنعت المحكمة بتزوير المحرر وبثبوت عدم صدوره ممن اسند عليه قضت بتزويره[٥]. وعد السند رسمياً كان ام عادياًعديم الاثر في الدعوى المدنية.

وجدير بالذكر ان المحكمة الجزائية لاتتقيد بحكم المحكمة المدنية في دعوى التزوير[٦] ولكن المحكمة المدنية تتقيد بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً [٧] ولايؤثر هذا على نتيجة ماعساه يصدر من محكمة الجزاء ببراءة المتهم لثبوت صحة السند او الحكم

([1]) لاحظ: المادة (٣٨) من قانون الاثبات حيث نصت على انه: لمن يدعي تزوير سند ان يتنازل عن ادعائه وفي هذه الحالة لايحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بادعائه الامجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى "

([2]) حيث نصت المادة(١٩٣) على انه " للمدعي عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليها بتنازله عن السند المطعون فيه وللمحكمة في هذه الحالة ان تقرر ضبط السند او حفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة " ونصت المادة(٥٧) على انه " للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليهابنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وللمحكمة في هذه الحالة ان تامر بضبط المحرر او بحفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ".

([3]) عبدالرحمن العلام حيث يرى بان مبرز السند اذا لم يستند اليه في الدعوى وطلب سحبه من الدعوى و طلب اثبات دعواه بطرق اخرى غير السند المبرز لم يبق محل للادعاء بالتزوير لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٦٦

([4]) المادة (٢٠) من قانون الاثبات العراقي.

([5]) لاحظ: اسامة احمد شوقي، مرجع سابق، ص١٣٧.

([6]) لاحظ: المادة(٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

([7]) لاحظ: المادة (١٠٧) من قانون الاثبات العراقي والمادة (٢٢٧ /ج)من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

بتزويره لان القرار ببراءة المتهم يفيد سلامة السند من التزوير، واصدار الحكم بتزويره يسوغ للمتضرر ان يطلب اعادة المحاكمة ويصحح الحكم المدني اذا توافر اسبابه وسواء كان الحكم صادراً في دعوى تزوير مدنية او في تهمة التزوير رفعت امام المحاكم الجزائية [١] لان هذا الحكم قد استند الى دليل ثبت تزويره سواء كان التزوير بعمل الخصم او بعمل شخص خارج الخصومة [٢] وهذا ماقضت به الهيئة المدنية لمحكمة التمييز اقليم كوردستان بأنه " بإمكان المدعية مراجعة السلطات التحقيقية لاثبات واقعة التزوير بالطرق القانونية ان شاءت ذلك ومن ثم طلب اعادة المحاكمة عملاً بأحكام المادة ٢/١٩٦ من قانون المرافعات المدنية..." [٣].

٣-ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير: اذا لم يثبت للمحكمة تزوير المحرر فانها ترفض الادعاء بالتزوير، ويعد السند صحيحاً، وعندئذ تحكم على مدعي التزوير بغرامة تستحصل تنفيذاً ولايخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء[٤]. واذا فسخت محكمة الإستئناف الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير الصادر من محكمة البداءة تعين عليها من تلقاء نفسها ان تلغي الحكم الصادر بالغرامة، لانه لايستقيم مع فسخ حكم رفض الادعاء بالتزوير، الا ان الحكم الصادر في الاستئناف برفض الادعاء بالتزوير مع تغريم الطاعن لايجوز الطعن عليه بطريق النقض الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، الا ان الادعاء امام محكمة التمييز لاول مرة بتزوير السند السابق تقديمه لمحكمة الموضوع غير مقبول بإعتبار تمسكه به يعد دفعاً موضوعياً غير مقبول اثارته لاول مرة امام محكمة التمييز [٥] اما اذا كان السند المطعون عليه بالتزوير قدم لمحكمة التمييز

([1]) لاحظ: المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على انه:"يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة...اذا وجد سبب من الاسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات...٢-اذاحصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها ". وللتفاصيل لاحظ: عبدالرحمن العلام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٤٣٧.

([2]) لاحظ: شريف الطباخ، مرجع سابق، ص٥١.

([3]) لاحظ: القرار المرقم ١٦١/ الهيئة المدنية / ١٩٩٤ في ٣٠ /١٩٩٤/٧ منشور لدى: ايفان زهير عبدالرحمن، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق / المرافعات، منظمة نشر الثقافة القانونية،دهوك،٢٠٠٩(ط١).ص٥٠.

([4]) لاحظ: المادة (٣٧) من قانون الاثبات حيث نصت على انه " اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً تستحصل تنفيذاً ولايخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلايحكم عليه بشيء ".

([5]) لاحظ: المادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات العراقي.حيث نصت على انه:" لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى "

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

لاول مرة للاستدلال على امر موضوعي، ولم يسبق تقديمه لمحكمة الموضوع، فان الطعن عليه بالتزوير يكون غير منتج وغير مقبول لان عدم عرضه على محكمة الموضوع يحول دون عرضه على محكمة التمييز لان المحكمة المختصة بنظر الطعن تنظر في الطعن بإجراء التدقيق على اوراق الدعوى[١].

والتساؤل الذي يثور هنا يتعلق بإمكانية الحكم في الادعاء بالتزوير وفي موضوع الدعوى معاً ام يتعين الفصل بينهما،ذهب رأي في الفقه[٢] الى ان على المحكمة ان تفصل في الادعاء بالتزوير قبل الفصل في موضوع الدعوى الاصلية ويرجع ذلك الرغبة في عدم حرمان الخصم المحكوم عليه في دعوى التزوير بصحة المحرر او تزويره من اعداد دفاعه الا ان رأياً آخر[٣] يذهب - ونحن نؤيده- الى انه ليس ثمة مايمنع المحكمة من الحكم في صحة الورقة مع الحكم في موضوع الدعوى بحكم واحد وذلك متى مكنت محكمة الموضوع الخصوم من الادلاء بكل دفاعهم الموضوعي وشأن ذلك شأن الفصل في أي طلب عارض مع ذات موضوع الدعوى،،الا ان هذه القاعدة لاتنطبق في حال الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج. وتجد الاشارة الى ان الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير سواء بصحة المحرر او بتزويره لايحوز الحجية في صدد صحة التصرف الثابت في المحرر او بطلانه، وان كان هذا الحكم يحوز حجية الامر المقضي خارج الخصومة التي صدر فيها [٤].

([1]) لاحظ: المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات العراقي.وللتفاصيل في هذه الموضوع لاحظ: اسامة احمد شوقي، مرجع سابق، ص١٣٨.

([2])لاحظ: د.سمير عبدالسيد تناغو، مرجع سابق، ص٢٠٣.

([3])رمزي سيف نقلاً عن: د. أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص١٩٣.

([4]) لاحظ: اسامة احمد شوقي، المرجع السابق، ص١٤٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذا البحث جملة من النتائج والمقترحات التي عرضت بعضها في اثناء البحث الا انه بالنظر لأهميتها فقد ارتأيت ايراد بعضها ايضاً في الخاتمة كما يأتي في النقاط الاتية:_

النتائج:

١- دعوى التزوير المدنية اما طارئة اي (فرعية او عرضية) واماأصلية، والفرق بين النوعين هو ان الدعوى الطارئة تحصل أثناء سير الدعوى التي يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه بالتزوير، اما الدعوى التزوير الاصلية اما ان تقام من قبل شخص يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور او تقام من قبل شخص يحتج عليه بسند بصورة اصلية.

٢- دعوى التزوير الاصلية نادرة الحصول بل كان مختلفاً في جواز رفعها، الا انها دعوى صحيحة ولها نظير في القانون.

٣- قد يحصل تغيير في الحقيقة خطأً بدون قصد ارتكاب جريمة التزوير، الا ان هذا لايمنع من الطعن بالتزوير مدنياً لاثبات ان وقوع التغيير في الحقيقة كان نتيجة الخطأ.

٤- مدعي التزوير يتحمل عبء اثبات مايدعيه، ويجب عليه تحديد مواضع التزوير المدعى به في ادعائه والا كان ادعائه باطلاً.

٥- قاضي الموضوع غير ملزم بالالتجاء الى تحقيق الخطوط بطريق المظاهاة او بسماع الشهود او بكليهما الا اذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعته.

٦- تراعي المحكمة في تحقيق دعوى التزوير المدنية والحكم فيها القواعد الخاصة باثبات صحة السندات الواردة في قانون الاثبات، والخاصة بانكار الخط او الامضاء او الختم او البصمة.

٧- يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير ان تحكم برد اية ورقة او بطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة.

٨- الحكم بتزوير السندات يصح ان يكون حكم مدني او جزائي،بل اكثر من ذلك في بعض الحالات يتوجب ان تقام دعوى تزوير مدنية اصلية يطالب بها المدعي بالحكم بتزوير السندات.

٩- لم أجد اي داع للنص على اعطاء صلاحية للمحكمة لإستئخار الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير بصورة طارئة واحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء لان هذا الادعاء لايعد ان يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى فالسير في تحقيقه لايكون الا من قبل المضي في اجراءآت الخصومة الاصلية.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المقترحات:

١- لم ينظم قانون اثبات العراقي بشكل دقيق احكام دعوى التزوير المدنية، كيفية تقديمها، والاجراءآت الواجب اتباعها ومايترتب على ذلك، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يتعامل معها بشيء من التفصيل كما فعل المشرع المصري واللبناني بإضافة النصوص الآتية الى الفرع الخامس من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاثبات:

- يدعي الخصم تزوير السند بعريضة يقدمها الى المحكمة قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية ويحدد فيها كل مواضع التزوير المدعى به والا كان ادعاء التزوير باطلاً.
- اذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورأت ان اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في عريضته منتج وجائز امرت بالتحقيق.
- يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءآت التي رأت اثباتها بها.
- يجوز اثبات تزوير السند بجميع وسائل الاثبات وخاصة بالاستعانة بخبراء تعينهم المحكمة وبالاستماع الى شهادة الشهود وبمقابلة الخط او التوقيع مع اوراق او سندات اخرى.
- الاوراق التي تصلح للمقابلة في دعوى التزوير هي الاوراق ذاتها التي تصلح للمقابلة في معاملة التطبيق في حالة انكار السند.
- يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءآت المتقدمة ان تحكم برد اي محرر وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(٣٦) من قانون الاثبات بشكل يعطي اختصاص النظر بدعوى التزوير الطارئة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى الاصلية. بحيث يكون صياغة النص على النحو الآتي:" اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قويةعلى صحة ادعائه اجابته الى طلبه وعلى المحكمة في هذه الحالة التحقيق بنفسها للتثبت من صحة الادعاء "

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية باضافة الفقرة الاتية اليها:" يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور ان يختصم من بيده ذلك السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع وفق الاصول العادية وتراعي المحكمة في التحقيق بهذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في قانون الاثبات "

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

المراجع

أولاً/ الكتب:

١) احمد نشات، رسالة الاثبات،ج٢، بدون ذكراسم ناشرومكان نشروسنة طبع، ط٧ منقحة ومزيدة.

٢) د.احمد ابوالوفا، التعليق على نصوص قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٣.

٣) د. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٥.

٤) الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الاول ٢٠٠٥.

٥) اسامة احمد شوقي،القواعد الاجرائية للاثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون اسم ناشر، ١٩٩٩.

٦) د. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافةللنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠١(ط١/ الاصدار الاول).

٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،بغداد ٢٠١٢

٨) حلمي محمد الحجار،القانون القضائي الخاص،الجزء الاول،بدون اسم ناشر،بيروت،١٩٩٦ ط٣.

٩) د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة في الاثبات، بدون اسم ناشر، الاسكندرية، ١٩٩٧

١٠) شريف الطباخ، اعادة النظر في القانون المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،بدون سنة طبع.

١١) رحيم حسن العكيلي، اعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، بدون اسم ناشر، بغداد، ٢٠٠٧.

١٢) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل،١٩٩٧ ط٢(منقحة ومزيدة)

١٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر،الوجيز في شرح احكام قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

١٤) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

١٥) عبدالرحمن العلام، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠٠٨ (الطبعة الثانية).

١٦) د. عدلي أمير خالد، فض المنازعات،في ضوء القانون المدني والاثبات والملاحظات القضائية، منشأ المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

١٨) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ (ط٣).
١٩) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٤

ثانياً/ المبادئ القانونية:

١- ايفان زهير عبدالرحمن، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق / المرافعات، منظمة نشر الثقافة القانونية،دهوك،٢٠٠٩(ط١).
٢- كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، الجزء الثاني، بدون اسم ناشر، اربيل، ٢٠١٢(ط١).

ثالثاً / القوانين:-

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩المعدل.
٤- قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٥- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

الملخص

الادعاء بالتزوير هو مجموعة الاجراءآت التي نص عليه القانون لاثبات عدم صحة السندات، ويمكن ان تقام من ضمن الدعوى الاصلية مقامة امام محكمة مدنية مختصة من قبل شخص يحتج عليه بسند او تقام بصورة دعوى اصلية مدنية او جزائية، بل اكثر من ذلك في بعض الحالات يتوجب ان تقام دعوى تزوير مدنية اصلية يطالب بها المدعي بالحكم بتزوير السندات.الا ان المشرع العراقي وبخلاف موقف بعض التشريعات لم ينظم بشكل دقيق وصريح احكام دعوى التزوير المدنية وعالجت المسألة بصورة لاتخلو من غموض ولبس، بحيث لم ينظم كيفية تقديمها، والاجراءآت الواجب اتباعها وما يترتب على ذلك، ومدى صلاحية المحكمة المدنية بتحقيق الادعاء بالتزوير المدنياً.

پوخته

بانگەشەی ساختەکاری بریتی یە لە کۆمە ڵە ڕێکارێك کە یاسا دیاری کردووە بو سەلماندی ڕاستی نەبوونی بەڵگەنامەکان،وە دەتوانرێت لەلایەن ئەو ڕکابەرەوە پێشکەش بکرێت کە ئەو بەڵگەیە لەدژی دەخرێتە ڕوو لە چوار چێوەی ئەو داوایەدا کەبەشێوەیەکی بنەڕەتی لەبەردەم دادگایەکی تایبەتمەند تۆمارکراوە، وەیان بەشێوەی داوایەکی بنەڕەتی شارستانی وەیان سزایی بەجیا پێشکەش بکرێت، بەڵکو لەوەش زیاتر لەهەندیك حالەتدا واپێویست دەکات کە داواکار داوای بنەڕەتی شارستانی بەساختەبوونی بەڵگەکان پێشکەش بکات. بەڵام یاسا دانەری عێراقی وەبەپێچەوانەی هەڵوێستی هەندێك یاسادانەری تر بابەتی داوای ساختەکردنی شارستانی بەشێوەیەکی ورد و بەراشکاوانە ڕێك نەخستووە بەڵکو بەشیوەیەك چارەسەری کردووە کە دوور نی یە لە ناڕوونی و گومان، بەشێوەیەك چۆنیەتی پێشکەشکردنی دیاری نەکردووە،وەئەوە ڕێکارانەی پێوستە بگیرێنە بەر وەئەوەی لەسەریان دروست دەبێت،وەتاچەند لەدەسەڵاتی دادگای شارستانی دایە کەخۆی لێکۆڵینەوەبکات لەبانگەشەکرنی ساختەکردنی شارستانی.

https://doi.org/10.17656/jlps.10109

Abstract

The Civil counterfeiting suit A Comparative Analytical Study

The allegation of counterfeiting is the set of procedures provided by the law to prove the validity of the bonds, and may be set up in the original before a competent civil court by a person invoked by a bond or filed in an original civil or criminal suit. In some cases, however, a genuine civil counterfeiting suit must be filed by the plaintiff to judge the counterfeiting of the bonds. The Iraqi legislator, contrary to the position of some legislations, did not strictly regulate the provisions of the civil counterfeiting suit and dealt with the issue in a way that is not free of ambiguity and wear, so that it did not regulate the manner of submission, the procedures to be followed and the consequences thereof, And how jurisdiction the civil court to investigate the allegation counterfeiting.